

قلعه للتشقيف وغيره لاستناده في الخبز الصحيح **والالمونك**
وان لم يكن في الطريق والاعضان المؤذية في الطريق كالصيد
المؤذي والجوابين خير لا يعضد شوكهما انه يتساقط والمؤذي و
غيره فخص بغير المؤذي بالقياس على قتل الفواسق الحن والالا
علمنا بهائم والذرة اي ما يتداوى به كالحنظل ان وجد السببه لا يقه
وما يتخذ به كالحلقة والنقلة فيجوز اخذه للحاجة اليه ولا يقطع
لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع لمن معلقا ويتداوى
به ويجوز رمي الحشيش والشجر بالهائم **والالوزع** كالحنطة والشعير
والذرة والقبول والخضر والخبزون قطعه وقلمه ولا ضل في
وحرمة قلع الحشيش والشجر الباس ان لم يمت لانه لو لم يقلمه
لمنت فان قلعنا ثم وضعه فان مات جاز ولا ضمان **دون قطعه**
فانه يجوز ولا ذنبيه فيه ولو اختلف ما قطع من الاضطر فلا ضمان والاي
ضمنه بالقبية ثم اعلم ان جزاء دم الصيد والشجور تحييد وتعديل
فيخذ اذا اختلف صيدا لمثل من النعم فقيمة مثلها تقر بانها باعنا
القبية بل بالصورة والخلقة **وان لم يكن له مثل فقيمة قبية** في
الذود وورقه **ففي النعام** ذكر او انثى **بدنة** كذلك ولا
يجوز منها بقرة ولا سبع شياها او اكثر لان جزاء الصيد يرمى فيه
المباشرة **وفي بقرة الاش** وجره بقرة **وفي النظمه شاة** وفي
الجنبي تيس **وفي النعام** ونحوها من كل صوف ما يبيع ويهدر

شاة فيضان او من يحكم الصيام برضي الله عنهم ومستنده
توقفت عليهم والا فالقياس القبية وفي الغلب شاة وفي الارب
عناق وهي اثني العزاق وقوتها المربع سنة وفي الاربوع والوبر
جفرة وهي اثني العزاق المبتد اربعة اشهر وفضلت عنها ثمانا وفي الضب
ثمانين حدي ويحكم فيما لا يض فيه غير ما ذكر بالمثل عدلان فيثمان
بابا لثبته وفيه في الصحيح والصغير والحزب واصداها غنم ولو
اغور عين وبنسار ويجزى بالذرع النسي وعكسه ويجب في الحامل
حامل ولا ينج بل تقوم **وتحريم المثل بين ذية مثله في الحرم**
ولا يجوز ذبحه في غيره وان تصدق قبية **والصدق** به اي يجير
فيه اي في الحرم على مسلكه بان يفرق كحد عليهم او عليكم جملة
مذبوحا والقاطنون اوليها وفي نظايره **وبقي الصدق**
بطعام يجزى في الفطرة قبية المثل ولا اعطاهم دراهم
في مكة على من ذكره **والضيام** في يحمل شاة **بعد الامداد**
ويكبل المنكسر ولا يجوز اعطاهم المثل قبل الذبح ولا اعطاهم
دراهم والاصل في ذلك اية فمن قتل منكم متحدا او ناعا اعتبر
قبية المثل بكرة عند العدول من ذبح الا ناعا حمل ذبح فاعتبرت
قبية بضاعتها عند العدول من ذلك **وفيما لا يش** له كالجوز وعين
الهامم الطيور موالا الا منقذ منه والا كبر **وتحريم بين الحن** طما
بقبئته يجزى في الفطرة على مسلكين الحرم **والضيام بعد**